

منه في الحصى
منه في الحصى
منه في الحصى

انضبل بالحبة كالشارب والعنفقة والعذار واما الحجاب والهد
وما على الجبهة اي والخرفيه بعداه وهذا هو الظاهر لان
ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدينه ورأسه يحطى ويحرك
من غير شق شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزين والتمسية
لكن الاولي تركه وتزلز الكحل الذي لا يطيب فيه والجمجم الاحتمار

والفصير ما لم يقطع بهما شعرا **والخامس حلقة** اي الشفرز ولو بعضا
من ساير جسده ومثل الطلق النبق والاحراق ويحرق كذا قال
نقالي ولا تخلقوا براوسم اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق
به **والسادس تقليم الاظفار** قياسا على الشعر لما فيه من

الترفه والمراد بذلك الجنس المارق ببعض شعرة او طفر
والسابع الطيب لغيره كذا امره ولو اخشم مما لا يشترط
يقصد منه راحة العالم ولو مع غيره كالمسك والعود والمافوق
والوريس وهو اظهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان

يطلب للصيغ والتداوي ايضا سوا كان ذلك في ملبوسه كغوبه
ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس
من الثياب ما مسه ورس او زعفران وسوا كان ذلك بكل امر

اشفايا الاحتقان فيجب مع التحريم في ذلك الغزيرة واستعماله
ان يلبس الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك
بنفسه او ما ذونه ولو استعمله الطيب في الخيط لكان له يبق

له ريح ولا طعم ولا لون كان استعماله في رواج استعمله واكلمه
ولا فدية وما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له ريح طيبة
كالنخاع والسنبيل وسابرا لانا بزر الطيبة كالمصطكي لم يحرم

فيه **الثامن** يحرم على المحرم **قتل الصيد** اذا كان موكولا
بيرا وحشيا كالبقر وحش ودجاجة او كان متولدا من الماكول

البري

البري الوحشي ومن غيره وتولد بين حمار وحشي وحمار له
او بين شاة وطير اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
اي اخذه ما دام متحررا واما الثاني فللاحتياط ورضح ما ذكر
ما تولد من بين وحشي وغيره ما كوله واشي موكولا بالتولد بين
ذيب وشاة وما تولد بين غير موكولين احدهما وحشي كالتولد

بين حمار وذيب وما تولد بين اهليلج احدهما غير موكول كالتولد
فلا يحرم بالقرص لسني منها ويحرم ايضا اصبيبا الماكول البري
والتولد منه ومن غيره في الرمز على الحلال والاجاع كما قاله
في الجموع ولو كان كافرا ملتزا للاحكام ويحرم الصبي الذي

الله عليه وسلم يورثه مئة قال ان هذا البلد حرام فحرمة الله
لا يقصر شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تفرصه احرم
ولا حلال فغير التنفيرا وكذا في حمة بافي الحرم **التاسع**

عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا لقوله في قوله وحرم
بالعقد عن الرجة فلا يحرم عليه علي الصحيح لانها استقامة
نكاح **والعاشوراء** باذخال الشفة او قدرها من رطبا

فانه يحرم بالاجماع ولو لم يهيمه في قتل او دبري يحرم على المرأة
الحلال تمكين زوجها الحرام من الجماع لانه اعانة على معصية
ويحرم على الحلال جماع زوجته الحرام وكذا **المهمل** قبل

الخلل الاول فيما دون الفرج **بثمنه** لا يغيرها ولا يحرم
الاستئمان باليد ويجب في كل واحد من **جمع** كل اي الحواشي

المذكورة **المعصية** الاقرباها في الفعل بقدر **الاحكام**
النكاح او قبله ولا فدية فيه **فانه** **بثمنه** فوجبه
كالدم ولو جاز به الماشق وشبهه او الاستئمان
عنه الفدية في المورثين لزوجها في فدية الجماع **والسابع**
اي الاحرام سني من حرمة **الذلول** في الفرج فقط وان

صراه اوله كله
ان